

# أهم الضمانات المتعلقة بحماية المرأة من العنف (ضمان الأمن الشخصي للمرأة) على المستوى التشريعي





# ١ توفير الضمانات المتعلقة بالأمن الشخصي للمرأة في الدستور والسياسات والخطط التنموية؛

✚ حضانة الحياة، الأموال، المسكن والعمل لجميع الأشخاص (بمن فيهم النساء) من الاعتداء (المادة ٢٢ من الدستور، ١٩٧٩ مع التعديلات عام ١٩٨٩)؛

✚ حظر بحث المعتقدات (المادة ٢٣ من الدستور، ١٩٧٩ مع التعديلات عام ١٩٨٩)؛

✚ مراعاة الخصوصية الشخصية من حيث حظر التفتيش وعدم تسليم الرسائل، تسجيل المحادثات الهاتفية والكشف عنها، الكشف عن الاتصالات السلكية واللاسلكية والبرقيات، الرقابة، منع الاتصال والتواصل، التنصت، وأي نوع من التجسس (المادة ٢٥ من الدستور، ١٩٧٩ مع التعديلات عام ١٩٨٩)؛

✚ الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (المادة ٣٢ من الدستور، ١٩٧٩ مع التعديلات عام ١٩٨٩)؛

✚ توفير مبدأ براءة المتهم حتى ثبوت الإدانة (المادة ٣٧ من الدستور، ١٩٧٩ مع التعديلات عام ١٩٨٩)؛

✚ منع التعذيب و هتك حرمة المتهمين و المحكومين (المادة ٣٨ و ٣٩ من الدستور، ١٩٧٩ مع التعديلات عام ١٩٨٩)؛

٢

النص على ضمانات الأمن الشخصي للمرأة في قوانين مجلس

الشورى الإسلامي؛

✦ توفير حق الطلاق للنساء ضحايا العنف (المادة ١١٣٠ من القانون المدني لعام ١٣٠٧ والتعديلات اللاحقة)؛

✦ وقاية المرأة وتمكينها في مواجهة الأضرار الاجتماعية والثقافية، والتوعية بالمسائل المتعلقة بالصحة الجسدية، النفسية، البيئية والتغذية الصحيحة للمرأة والطفل (الاستراتيجية ١، من سياسات تحسين ظروف وقت الفراغ للنساء والفتيات التي أقرها المجلس الأعلى للثورة الثقافية في عام ٢٠٠٢)؛

✦ تجريم استغلال المرأة في عمليات الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الاتجار بالبشر المعتمد عام ٢٠٠٤)؛

✦ ضرورة توفير الصحة البدنية، الروحية والاجتماعية للمرأة في جميع مراحل حياتها وحمايتها من الاعتداء من قبل أفراد الأسرة (الفقرتان ٤ و ٦ من أهداف ومبادئ تكوين الأسرة وسياسات تعزيزها التي اعتمدها المجلس الأعلى للثقافة عام ٢٠٠٥)؛

✦ حق الفتيات اللاتي لا يوجد وصي لهن أو من يوجد لديهن وصي سيء بالتمتع بحماية الأجهزة الحكومية (الفقرة ١٩ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛

✦ حق الأم في التمتع بالأمان المادي والمعنوي، ولا سيما في أيام الشبخوخة والعجز (الفقرة ٣٨ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛

✦ حق النساء المتضررات جسدياً، عقلياً، نفسياً والضعيفات في الحصول على الإغاثة وإعادة التأهيل المناسبين (الفقرة ٥٨ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛

- ✦ إمكانية المطالبة بتعويضات ناجمة عن فسخ الخطوبة (المادة ٤ من قانون حماية الأسرة، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ تجريم زواج الفتيات دون سن ١٣ سنة بفرض عدم الحصول على إذن من المحكمة المختصة ومراعاة المصالح العليا للطفل (المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ ضمان التزام الزوج بتسجيل حالة الزواج، فسخه وإنهاء العلاقة الزوجية (المادة ٢٠ من قانون حماية الأسرة، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ تجريم عدم تسجيل حالة الزواج وإنهاء الزواج وفسخه من قبل الزوج (المادة ٤٩ من قانون حماية الأسرة، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ تجريم إنكار رابطة الزواج (المادة ٥٢ من قانون حماية الأسرة، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ حظر الأذى والتحرش بالنساء الحوامل (المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ حظر العلاقات الجنسية مع امرأة دون موافقتها أثناء النوم، التخدير والسكر (الهامش ٢ ، المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ حظر العلاقات الجنسية مع الفتيات غير البالغات عن طريق الخداع أو التهديد والاختطاف (الهامش ٢ ، المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛

- ✦ حظر نسب العلاقات غير الأخلاقية للمرأة من قبل الزوج (الفقرة ت من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٢)؛
- ✦ حظر فض بكارة الفتيات العذارى دون موافقتهم (المادة ٦٥٨ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ تجريم قطع أو إلحاق الضرر الجنسي بالمرأة (المادة ٦٦٤ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ توفير استحقاق غرامة للمرأة في حال ارتكاب جريمة بحقها سببت لها مرضاً جنسياً (المادة ٦٦٥ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ تجريم استئصال أو اتلاف ثدي المرأة أو قدرتها على إنتاج الحليب (المادتان ٦٦٩ و٦٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ تجريم الإضرار بقدرة المرأة على الحمل (المادة ٧٠٦ ) وقدرتها على المتعة الجنسية (المادة ٧٠٦)؛
- ✦ تجريم القضاء على قدرة الجماع الكامل لدى للمرأة (المادة ٧٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ تجريم القضاء على العادة الشهرية للمرأة (المادة ٧٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٣)؛
- ✦ التحقيق و استجواب النساء المتهمات من قبل ضابطات نساء مدربات (المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣ مع التعديلات ٢٠١٥)؛

✚ إمكانية رفع دعوى قضائية لصالح النساء ضحايا العنف من قبل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق المرأة ودعمها ومتابعة الدعوى المذكورة في السلطات القضائية (المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣ مع التعديلات ٢٠١٥)؛

✚ اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على الجريمة والعنف أو الحد منهما وإنشاء المجلس الأعلى للوقاية من الجريمة في القضاء المكون من الأجهزة الحكومية والقضائية ذات الصلة، وكذلك دعوة الخبراء والمنظرين المعنيين (قانون الوقاية من وقوع الجريمة المعتمد في عام ٢٠١٢)؛

✚ تشديد عقوبة مرتكبي جرائم رش الأسيد و الحمض وحماية ضحايا هذه الأعمال. وفقا للمادة ٥ من هذا القانون، إذا لم يكن الجاني قادراً على دفع تكاليف العلاج وفقاً لتشخيص القاضي المكلف، يتم دفع التكاليف من صندوق الأضرار الجسدية (قانون تشديد عقوبة رش الأسيد و الحمض وحماية الضحايا الناتجة عنه، المعتمد في عام ٢٠١٩)؛

✚ تجريم إهمال وتساهل الوالدين الذي يؤدي إلى تحرش جنسي مستمر بالطفل ناتج عن ذلك (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) (هامش المادة ٩ من قانون حماية الأطفال والمراهقين، المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ تجريم التحرش والأذية الجنسية اللمسي و غير اللمسي أو الذي يتم بالعنف من محارم الأطفال (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) (الفقرات ١ و ٢ من المادة ١٠ من قانون حماية الأطفال والمراهقين ، المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ التجريم المصحوب بتشديد العقوبة على من لهم سمة الولي، الوصي أو القيم على الطفل (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) أو الذين يقومون بأي شكل من الأشكال برعاية الطفل، الذين يقومون بالتحرش الجنسي اللمسي أو غير

اللمسي أو العنف مع الطفل، الاستغلال الجنسي للطفل من خلال عرض، توفير، إجبار أو تأجير الطفل من أجل العمل الجنسي أو الاستغلال الجنسي، توفير و عرض المحتوى الإباحي والمستهجن للطفل، استخدام الطفل لإنتاج، توزيع، نسخ، عرض، بيع و حيازة الآثار السمعية و البصرية الإباحية والمبتذلة، استيراد، تصدير، نسخ، نشر، عرض، التعامل أو التحميل للمحتوى الإباحي المستهجن الذي استخدم الطفل في صنعه أو حيازته و حمله، التواصل مع الطفل في الواقع الافتراضي بهدف أي نوع من الأذى الجنسي أو العلاقة الجنسية الغير مشروعة (المادة ١٥ والفقرة ألف من المادة ٢٢ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✦ إصدار "أمر مؤقت بإخراج الطفل (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) من بيئة الخطر ونقله إلى مكان آمن من قبل المدعي العام" لتوفير الحماية الفورية دون أي تأخير للطفل المعرض للخطر (المادة ٣٥ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✦ إصدار حكم قضائي بمحدودية حق زيارة، حضانة، ولاية أو وصاية الوالدين للطفل (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) وفقاً لمصالح الطفل (المادة ٤٢ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ تجريم امتناع الوالدين أو الأوصياء القانونيين عن تعليم الطفل (الفتاة دون سن ١٨ عاماً)، تهديد أو تشجيع الطفل على الهرب من المنزل أو المدرسة، الإهمال والتساهل الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي بالطفل، التحرش الجنسي للمسي و غير للمسي بالطفل، تهريب الأطفال، عرض الأطفال، حيازتهم، إجبار أو تأجير الطفل من أجل العمل الجنسي أو الاستغلال الجنسي، بيع و شراء الأطفال، استخدام الطفل للإنتاج، توزيع، نسخ، عرض و بيع الآثار السمعية و البصرية المبتذلة، توفير أسباب انتحار الأطفال، والاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال، بيع منتجات التبغ للأطفال (المواد من ٧ إلى ١٦ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ الفقرة ٩ من المادة ١٠، التعامل مع عدم معاقبة البالغين تجاه إساءة معاملة الأطفال (الفتاة دون سن ١٨ عاماً) عبر الإنترنت وعلى الشبكات الافتراضية، والتواصل مع الأطفال في الفضاء الإلكتروني بهدف أي نوع من التحرش الجنسي أو العلاقة الجنسية الغير مشروعة (الفقرة ٩ من المادة ١٠ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ تكليف الإذاعة و التلفزيون بمنع إنتاج، بث أو ترويج أي برنامج أو منتج ضار بالصحة، التربية، الأخلاق أو غيرها من حقوق الأطفال (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) (الجزء ٤ من الفقرة ح المادة ٦ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ مكافحة العنف الافتراضي ضد الأطفال (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) وإنشاء خطوط ساخنة للطوارئ وتدابير قضائية ضد انتهاكات حقوق الطفل في الفضاء الافتراضي (وثيقة حماية الأطفال والمراهقين في الفضاء الافتراضي ، المعتمد في عام ٢٠٢١)؛

✚ الجزء ١ من الفقرة ألف المادة ٦ لتوفير إمكانية حصول الأطفال (الفتيات دون سن ١٨ عاماً) ضحايا العنف في مراكز الرعاية على المساعدة القانونية وغيرها من خدمات الدعم (الجزء ١ من الفقرة ألف المادة ٦ من قانون حماية الأطفال والمراهقين المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

✚ إنشاء شعب قضائية مختصة لمتابعة الجرائم والدعاوى القضائية بموجب قانون حماية الأطفال والمراهقين (المادة ٢٨ من قانون حماية الأطفال والمراهقين، المعتمد في عام ٢٠٢٠)؛

٣

توفير الضمانات المتعلقة بتوفير الأمن الشخصي للمرأة

على مستوى اللوائح؛

❖ صياغة اللائحة التنفيذية بشأن النساء والفتيات المعرضات للأذى الاجتماعي والمتضررات اجتماعياً (خاص)، (بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٢)

❖ تمكين المرأة في أماكن السكن غير الرسمية (موضوع لائحة تعزيز أماكن السكن غير الرسمية موضوع الفقرة ٢ من الموافقة ٢٠٠٣ مجلس الوزراء)؛

❖ صياغة مسودة الخطة الشاملة للطوارئ الاجتماعية في حالات الكوارث (منظمة الرفاه ٢٠١٤)

❖ استراتيجية توسيع نطاق العناية الخاصة للأطفال المعرضين للخطر وتجنب الإجراءات الضارة تجاههم وتعزيز تقاليد محبة الأطفال في خطة العمل الشاملة لحقوق الطفل والمراهق (الوثيقة الوطنية) في رؤية ٢٠٢٥ ؛ الاستراتيجيات وخطط التنفيذ المعتمدة في عام ٢٠١٦ من وزارة العدل ؛

❖ تشكيل " مجموعة المرأة، تعزيز الأمن والسلامة الإدارية ومكافحة الفساد" بهدف إظهار دور و مكانة المرأة في عملية التعرف، الوقاية، مواجهة، السيطرة والحد من الفساد في سوء الاستفادة من المناصب العامة لأهداف شخصية، ضرورة تعليم و دعم النساء في ما يرتبط بالفساد الإداري، الاقتصادي والأخلاقي وضرورة توفير البنية التحتية اللازمة لوجود هذه الصلاحية في مجال تحسين وضع المرأة في جميع الأبعاد؛ من جملة مجال الوقاية والمواجهة مع الفساد و الحماية منه. (الموافقة على تشكيل " مجموعة المرأة، تعزيز الأمن والسلامة الإدارية ومكافحة الفساد"، المعتمد في ٢٨/١٢/٢٠٢٢ المركز الوطني للمرأة والعائلة).



برنامج الطوارئ الاجتماعية، هو مزيج من التدخل في الأزمات الفردية، الأسرية والاجتماعية (مركز الطوارئ الاجتماعية)، هاتف الطوارئ الاجتماعية (١٢٣)، فرق الطوارئ الاجتماعية المتنقلة ومحطة الخدمات الاجتماعية (في مناطق الأطراف سهلة التضرس). في هذا البرنامج ، أهم ميزة لتقديم الخدمات الاجتماعية هي التخصص، الاستجابة في الوقت المناسب والتوافر دائما؛ في هذا الصدد، تم وضع الخطوط الهاتفية التالية لتوفير خدمات هاتفية مجانية:

✚ الخط الساخن للطوارئ الاجتماعية في البلاد للتدخل في الوقت المناسب  
لدعم النساء الضحايا واللاتي يتعرضن للعنف، الاتصال بالرقم ١٢٣؛

✚ خط صوت مستشار منظمة الرفاه، الاتصال بالرقم ١٤٨٥؛

✚ خط استشارات الإدمان التابع لمنظمة الرفاه ومقر مكافحة المخدرات، الاتصال  
بالرقم ٥٩٦٢٨

✚ الموقع الإلكتروني للاستشارة عبر خط منظمة الرفاه على العنوان:  
[Http://123.behzisti.ir](http://123.behzisti.ir)

توفير ضمان التنفيذ من أجل حقوق الإشراف على الأمن الشخصي



✚ توفير حق الإشراف الشعبي على أداء الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية وتقديم الشكاوى بشأن أداء السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية إلى مجلس الشورى الإسلامي (المادة ٩٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المعتمد ١٩٧٩ المعدل في عام ١٩٨٩)؛

✚ توفير وظيفة الإشراف لمؤسسة الرقابة والتفتيش العامة فيما يتعلق بحسن سير الأمور والتنفيذ الصحيح للقوانين في الأجهزة الحكومية (المادة ١٧٤ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل عام ١٩٨٩)؛

✚ توفير وظيفة حماية الحقوق الفردية والاجتماعية وتحقيق العدالة للسلطة القضائية (المادة ١٥٦ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليها في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛ ومن أجل تنفيذ هذه المادة، تقوم المحاكم العليا والمحاكم القانونية والجنائية، وفقا لتقسيمات محددة منصوص عليها في القوانين بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون محكمة العدالة الإدارية، من خلال تلقي شكايات التعدي من قبل الأفراد العاديين والأجهزة الإدارية، ومتابعتها وإصدار الأحكام وتنفيذها، وهي مسؤولة عن حماية حقوق المواطنين؛

✚ توفير إمكانية إلغاء المراسيم واللوائح الحكومية المخالفة للحقوق المدنية من قبل محكمة القضاء الإداري بناء على طلب كل مواطن (المادة ١٧٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛

✚ تجريم حرمان الأفراد من الحرية الشخصية أو حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في دستور جمهورية إيران الإسلامية من قبل أي مسؤول أو موظف تابع للمؤسسات والأجهزة الحكومية (المادة ٥٧٠ من كتاب العقوبات والعقوبات الرادعة، المصدق عليه في عام ١٩٩٦) .

✚ توفير وظيفة مسؤول متابعة الحقوق والحريات الاجتماعية من قبل رئيس الجمهورية ، مارس ٢٠٢٢ .

توفير الائتمان المالي لحقوق الإشراف على الأمن الشخصي للمرأة؛

✦ توفير خطوط ائتمان خاصة (ميزانية) لإعمال الحقوق والحماية اللازمة للمرأة في القوانين والأنظمة المالية للبلاد وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة للبلاد لعام ١٣٦٦ مع التعديلات اللاحقة. وفي هذا الصدد تتم الموافقة سنوياً على قانون خطة ميزانية البلاد باقتراح مجلس الوزراء في مجلس الشورى الإسلامي ومن خلاله الميزانية يتم تحديد الميزانيات والاعتمادات المالية اللازمة للهيئات الحاكمة وتذيل قوائم الميزانية بما يتناسب مع نوع النشاط للجهاز ذو الصلة بتعاريف و تعيينات و اعتمادات مالية متعلقة بها، بما في ذلك الموضوعات المتعلقة بالمجالات المختلفة للمرأة والأسرة؛

✦ توفير إمكانية قيام محكمة التدقيق العليا بمعالجة جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وجميع الأجهزة التنفيذية لضمان إنفاق الأموال المحددة في مكانها الصحيح وتقديم تقارير التقييم للمواطنين (المادة ٥٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛

# أهم الضمانات المتعلقة بحماية المرأة من العنف (ضمان الأمن الشخصي للمرأة) على المستوى التشريعي

